مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٠ بتعديل اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، المعدلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٠،

قرر الآتي: مادة (١)

يُستبدل بنص البند رقم (٦) من الجدول الوارد في المادة (١) من اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي النص الآتى:

الخدمات الخاضعة للرقابة	الفئة الفرعية	الفئة الرئيسية	الرقم
القيام بادارة وتشغيل بورصات وأنظمة	أ- تـشغيل أسـواق	تشغيل البورصات	٦
التداول في الأوراق والادوات المالية	وأنظمة التداول		
والعقود والخيارات الأجلة المرتبطة	فــــي الأوراق		
بالأوراق والأدوات المالية والسلع،	والأدوات المالية.		
وادراج مثل هذه الأوراق والادوات			
والعقود والخيارات. وممارسة الاعمال			
والانشطة الأخرى ذات الصلة بهذه			
الخدمات.			
القيام بادارة وتشغيل انظمة الايداع	ب- مـشغلو أنظمــة		
والحفظ المركزي وتسوية وتقاص	التسوية والتقاص		
الالتزمات والحقوق الناشئة عن تنفيذ	والإيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
الصفقات المنفذة في الأسواق المالية	المركزي.		
المرخص لها، وممارسة الاعمال			
والانــشطةالاخرى ذات الــصلة بهــذه			
الخدمات.			

النَّهُيُّةُ النَّهُ اللَّهُ اللَّ

تقديم خدمات الوساطة في الاوراق	ج- وسطاء التعامل	
والادوات المالية والعقود والخيارات	فــــي الأوراق	
الأجلة المدرجة والمتداولة في الاسواق	والأدوات المالية	
المالية المرخص لها وكذلك انشاء وادارة		
الصناديق والمحافظ الاستثمارية المتعلقة		
بهدذه الاوراق والادوات والعقصود		
والخيارات. وممارسة الاعمال		
والأنشطة ذات الصلة بهذه الخدمات.		

مادة (٢)

على إدارات المصرف المركزي تنفيذ هذا القرار، كُلُّ فيما يخصه، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٠ ذي القعدة ١٤٣١هـ الموافــــق: ١٨ أكتوبــر ٢٠١٠م